الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/47/BTN/3
الجمعية العامة
Distr.: General
16 August 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والأربعون
جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بوتان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع أخذ دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1] في الاعتبار. والتقرير هو موجز للورقات المقدمة من 13 جهة من الجهات صاحبة المصلحة[2] من أجل الاستعراض الدوري الشامل، وقد عُرض بطريقة موجزة بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات. ويُقدم فيه فرع منفصل يتضمن مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتمتعة بالاعتماد في ظل الامتثال الكامل لمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[3] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصى "المركز الأوروبي للقانون والعدالة" بأن تصدق بوتان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]. كما أوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بأن تصدق بوتان على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب[5]. وحثّ أيضاً "مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة كولومبيا البريطانية" بوتان على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالتشاور مع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة[6].

3- وسلطت "الحملة العالمية للإفراج عن السجناء السياسيين في بوتان" الضوء على أن بوتان لم تقم منذ الجولة الثالثة السابقة للاستعراض الدوري الشامل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ولا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7].

* تصدر هذه الوثيقة الحالية بدون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه، منذ عام 2019، لا يوجد أي دليل على أن السلطات قد اتخذت أي خطوات نحو التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو الانضمام إليه. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تتخذ بوتان جميع الخطوات اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو للانضمام إليه، بدون تحفظات[8].

5- وأوصى "مركز الوقف العالمي للقتل" بوتان بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[9].

6- ورحّبت "الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية" بدعم بوتان لمعاهدة حظر الأسلحة النووية وذلك بالتصويت باستمرار لصالح القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو الدول إلى التوقيع أو التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها. وفي هذا الصدد، حثت "الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية" حكومة بوتان على التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية باعتبار ذلك مسألة ملحة دولياً[10].

7- وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بأن تصدر بوتان دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد[11]. كما شجع "مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة كولومبيا البريطانية" بوتان بقوة على السماح للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بالوصول إلى بوتان[12].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

8- أوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بأن تراجع بوتان قانون الأمن الوطني وتعدله لكي يتوافق مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان[13]. وأوصى أيضاً "مركز عدم القتل على نطاق العالم" بأن تراجع بوتان قانون العقوبات لكي يتضمن جريمة الإبادة الجماعية[14].

9- وذكر "المركز الأوروبي للقانون والعدالة" أن المادة 5 من قانون المنظمات الدينية في بوتان تحظر فعلياً الاعتراف قانوناً بأي دين غير البوذية وتحظر التبشير. وأشارت أيضاً إلى أن المادة 19 من القانون نفسه تشترط أن تسجّل جميع المنظمات الدينية أنفسها لدى *"تشويدي لينتشوغ"* (لجنة المنظمات الدينية في بوتان)، التي تتمتع بسلطة الموافقة على طلبات المنظمات الدينية أو رفضها[15].

10- وأشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى أن بوتان اتخذت بعض الخطوات الإيجابية منذ عام 2019، بما في ذلك تشريع عام 2020 الرامي إلى إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية[16].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

11- أوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بأن تنشئ بوتان مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان[17].

12- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن "الهيئة الوطنية للمرأة والطفل"، وهي الآلية الوطنية التي تشرف على حقوق المرأة والطفل وحمايتهما، قد وُضعت تحت إشراف "وزارة التعليم وتنمية المهارات"، وخُفضت أمانتها إلى شعبة (شعبة المرأة والطفل) تابعة لإدارة برنامج التعليم. كما يوجد أيضاً تشعيب بين الدور التنفيذي للهيئة ووظيفتها التنظيمية والتنسيقية والإبلاغية، إذ نُقل الدور التنفيذي (تقديم الخدمات) إلى "أمانة شؤون الإنتاجية والكفاءة والقياس"[18].

13- وأعربت الورقة المشتركة 3 عن قلقها لكون خطط وميزانيات "الهيئة الوطنية للمرأة والطفل" قد أُدرجت أيضاً ضمن الخطط والميزانيات العامة لـ "وزارة التعليم وتنمية المهارات" المكلفة بتلبية احتياجات البلد من التعليم والمهارات[19].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع أخذ القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في الحسبان

المساواة وعدم التمييز

14- ذكرت الورقة المشتركة 3 أنه يلزم تخصيص المزيد من الأموال للنهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين في بوتان[20].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وفي عدم التعرض للتعذيب

15- ذكرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أنه يوجد 24 سجيناً سياسياً على الأقل يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد بدون إمكانية الإفراج المشروط، بينما يقضي البقية أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين 15 و43 عاماً. ومن بين هؤلاء 31 رجلاً ينتمون إلى الجالية الناطقة بالنيبالية في بوتان سُجنوا بسبب أفعال مدَّعاة في سياق معارضتهم للانتهاكات التي ارتُكبت ضد الناطقين بالنيبالية ولطردهم من بوتان في تسعينات القرن العشرين، بالإضافة إلى أربعة رجال وامرأة واحدة ينتمون إلى جماعة *"الشارشوب"* (الشرقيين)، سُجنوا بسبب صلات مدَّعاة بحزب سياسي محظور، وهو "المؤتمر الوطني الدروكي" الذي ينادي بالديمقراطية البرلمانية وحقوق الإنسان[21].

16- وأشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى أن العديد من السجناء أو أقاربهم قد أفادوا بأن السجناء يعانون من مشاكل صحية حادة ومستمرة، لأسباب من بينها التعذيب. فالمصابون بأمراض جسدية لا يتلقون العلاج المناسب في السجن، الأمر الذي قال سجناء سابقون إنه ربما أسهم في وفاة شخصين. وذكرت أيضاً منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن سجيناً أُفرج عنه في عام 2023، بعد أن قضى 29 عاماً في السجن عقب اعترافه بتوزيع منشورات سياسية، قد أفاد بأن السجناء السياسيين المتبقين يعانون من نقص في الطعام وعدم كفاية الرعاية الطبية فضلاً عن عدم ملاءمة الملابس والفراش[22]. وفي هذا الصدد، أوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بأن تضمن بوتان حصول جميع السجناء على المستويات الأساسية للرعاية، بما في ذلك الطعام، والفراش الملائم، والملابس الدافئة، والعلاج الطبي، وأن يتمكنوا من التواصل مع أسرهم وتلقي الزيارات. كما أوصت بأن تسمح بوتان بالمراقبة المستقلة لأوضاع السجون[23].

17- وسلّطت أيضاً "الحملة العالمية للإفراج عن السجناء السياسيين في بوتان" الضوء على أنه منذ الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، لم تحدث أي تغييرات قانونية فيما يتعلق بحالات السجن غير المشروع للسجناء السياسيين البوتانيين[24]. وأوصت "مبادرة السلام في بوتان" بأن تفرج بوتان عن جميع الأفراد المحتجزين لمجرد تعبيرهم عن آرائهم السياسية أو انخراطهم في أنشطة سياسية سلمية؛ وأن ترفع لواء الحظر المطلق لتعذيب السجناء السياسيين وإساءة معاملتهم؛ وأن تضمن منح السجناء السياسيين الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك التمثيل القانوني وافتراض البراءة[25]. وقدمت منظمة "هيومن رايتس ووتش" توصيات مماثلة[26].

18- كما أوصت "الحملة العالمية للإفراج عن السجناء السياسيين في بوتان" بالعفو عن السجناء السياسيين البوتانيين البالغ عددهم أكثر من 35 شخصاً يقضون أحكاماً طويلة المدة، مستشهدةً بمراجعات للقضايا أثارت شكوكاً كبيرة حول تصنيفهم على أنهم إرهابيون وسلطت الضوء على الحاجة إلى حل عادل ومنصف[27].

19- كذلك أوصت "الحملة العالمية للإفراج عن السجناء السياسيين في بوتان" بأن تحافظ بوتان على كرامة المحتجزين السياسيين وذلك بحمايتهم من أي حالات تعذيب وتزويدهم بما يكفي من المؤن الأساسية، بما في ذلك الغذاء والملبس والرعاية الطبية وغيرها من خدمات الدعم الضرورية[28].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

20- نوهت الورقة المشتركة 3 بالجهود الهادفة إلى تحديث وتبسيط العملية القضائية عن طريق إطلاق منصة التقاضي الإلكتروني في جميع المحاكم، والتي تشمل 26 منصة للتقاضي على مستوى الدولة. وأهداف هذه المنصة، التي تشمل التسجيل الإلكتروني للقضايا، وإيداع المستندات، وتسديد المدفوعات عبر الإنترنت، وعقد جلسات عن بُعد، هي منصة واعدة للغاية في تحسين الوصول إلى خدمات القضاء[29].

21- بيد أن الورقة المشتركة 3 قد أكّدت على ضرورة إجراء تقييم نقدي لنتائج هذه المبادرة من أجل فهم كيف استفيد من هذه الخدمة. كما أعربت عن قلقها إزاء الاستخدام الشعبي المحدود لمنصة التقاضي الإلكتروني، بسبب الإجراءات المعقدة التي تنطوي عليها، والتي تشكل عائقاً كبيراً أمام استخدامها بصورة فعالة، وخاصة من جانب المواطنين الأميين ومن لديهم اتصال محدود بالإنترنت[30].

22- وسلطت الورقة المشتركة 3 الضوء كذلك على أن منصة التقاضي الإلكتروني ليست شاملة للجميع، بالنظر إلى أنها تفتقر إلى ترتيبات خاصة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أدى عدم وجود سمات وترتيبات سهلة الاستخدام في حالة الأفراد ذوي الإعاقة إلى تفاقم العوائق القائمة أمام الوصول إلى خدمات القضاء[31].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

23- لاحظ "مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة كولومبيا البريطانية" أن مجموعات الأقليات الدينية لا تزال معرضة للخطر بسبب سوء صياغة القوانين البوتانية المناهضة لتغيير الأديان والتي يلزم تعديلها. فقوانين بوتان التي تنظم حرية الدين أو المعتقد فضفاضة للغاية وتفتقر إلى تعريفات مفصلة، وخاصة المصطلحات التي يُحظر بموجبها التحول عن الدين أو المعتقد مثل مصطلحات "القوة" و"الإكراه" و"الإغراء"[32].

24- كما لاحظ "المركز الأوروبي للقانون والعدالة" أن الكنائس المسيحية في بوتان لا تستطيع التسجيل القانوني لدى الحكومة. كما سلط المركز الضوء على أنه بسبب القوانين والسياسات التي تقيد ممارسة الشعائر الدينية، اضطرت الأقلية المسيحية إلى ممارسة شعائرها الدينية في الخفاء[33]. وفي هذا الصدد، أوصى "مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة كولومبيا البريطانية" بأن تسرع بوتان في تسجيل جميع الجماعات السلمية التي تسعى إلى التسجيل بموجب قانون المنظمات الدينية في بوتان وأن تقدّم الدعم اللازم إلى أي جماعة (جماعات) من هذا القبيل تطلب المساعدة في هذه العملية[34].

25- وأوصى "المركز الأوروبي للقانون والعدالة" بأن تُصلح بوتان قوانينها لضمان كفالة الحرية الدينية لجميع مواطنيها، وليس للبوذيين فقط. وينبغي أن يُسمح للناس من جميع الأديان ببناء وتسيير دور العبادة فضلاً عن ممارسة شعائرهم الدينية ومشاركتها بشكل علني وسلمي. كما أوصى المركز بأن تلتزم بوتان باتخاذ خطوات استباقية لحماية الأقليات الدينية من آثار قوانينها التمييزية[35].

26- وأشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى أن الحكومة تدخلت في قطاع الإعلام عن طريق مؤسسة بوتان للإعلام، وهي مؤسسة تخضع للرعاية الملكية. ولاحظت أيضاً أن التشهير والقذف لا يزالان

جريمتين جنائيتين، رغم أن بوتان أيدت في الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل توصية تقضي بمنع إساءة استخدامهما. كما أشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى أن الصحفيين والمواطنين العاديين قد أوضحوا الجو السائد، الذي يشعرون فيه بأنهم غير قادرين على أن يناقشوا علناً القضايا التي تعتبرها السلطات "مثيرة للخلاف"، بما في ذلك مناقشتها على وسائل التواصل الاجتماعي[36].

27- وذكرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن منظمات المجتمع المدني تعمل في ظل قيود كبيرة. وفي عام 2023، أغلقت "هيئة منظمات المجتمع المدني الحكومية" جهة تُعرف باسم "شبكة المجتمع المدني البوتاني"، أنشأتها منظمات المجتمع المدني لتنسيق أعمالها[37].

28- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن اختفاء وجود المرأة البوتانية في الجمعية الوطنية لبوتان قد تجلى في الانتخابات العامة التي جرت في 9 كانون الثاني/يناير 2024، حيث لم تُنتخب فيها سوى مرشحتين، واحدة من كل حزب من الحزبين السياسيين المتنافسين. وبمشاركة 23 امرأة في انتخابات الجمعية الوطنية، يكون عدد المرشحات قد ارتفع بالمقارنة بالانتخابات السابقة. بيد أنه بالنظر إلى وجود خمسة أحزاب سياسية هذه المرة، يكون معدل مشاركة المرأة في كل حزب قد شهد انخفاضاً بالفعل[38].

29- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن لجميع المواطنين البوتانيين المؤهلين الحق في المشاركة في العملية الديمقراطية عن طريق التصويت السري. غير أنه عندما يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي الإعاقة، لا يمكن ممارسة هذا الحق بسبب عدم وجود استمارات تسجيل وتصويت ملائمة لذوي الإعاقة[39].

الحق في الزواج والحياة الأسرية

30- اعترافاً بالجهود التي تبذلها الحكومة لإنفاذ نفقة الطفل، أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن ذلك ينطبق فقط على الآباء والأمهات الذين يعيشون في البلد. كما أشارت الورقة المشتركة 3 إلى التحديات المتعلقة بإنفاذ نفقة الطفل: فعندما يهاجر أحد الوالدين، تكون الولاية القضائية لإنفاذ نفقة الطفل محدودة؛ وكثيراً ما تضطر الأم العزباء إلى متابعة الطلب المتعلق بنفقة الطفل متابعة مستمرة، ما يؤدي إلى اضطرار الكثير منهن إلى التخلي عن مطالباتهن بنفقة الطفل. وشددت الورقة المشتركة 3 على أهمية وجود آلية إنفاذ قوية لنفقة الطفل بغية مساعدة الأمهات العازبات في الحصول على نفقة الطفل بانتظام[40].

حظر جميع أشكال الرق بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

31- أشار "مركز بحوث الالتزام العالمي بجامعة كانساي غايداي" إلى أن قانون العقوبات لعام 2004 يجرم الاتجار بالطفل *"إذا قام المدَّعى عليه ببيع طفل أو شرائه أو نقله لأي غرض غير مشروع"*، مع تعريف الاتجار على أنه جناية من الدرجة الثالثة. وعلى الرغم من أن هذا القانون لا يتطرق بشكل مباشر إلى الاتجار بالأطفال، فإن تعديل عام 2021 يوضح تعريف ونطاق الاتجار بالأشخاص[41].

الحق في العمل وفي أوضاع عمل عادلة وملائمة

32- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن معدل مشاركة الذكور في القوى العاملة قد ارتفع من 73,1 في المائة في عام 2021 إلى 73,4 في المائة في عام 2022، بينما انخفض معدل مشاركة الإناث في القوى العاملة انخفاضاً ملحوظاً من 65,3 في المائة في عام 2021 إلى 53,5 في المائة في عام 2022. وفي هذا الصدد، أكدت الورقة المشتركة 3 على الحاجة إلى تقييم انخفاض مشاركة الإناث في القوى العاملة في هذا المجال وإلى تهيئة بيئة تمكّن من تحقيق مزيد من المشاركة[42].

الحق في مستوى معيشي لائق

33- أشارت منظمة "الطبشورة المكسورة" (Broken Chalk) إلى دراسة استقصائية لمستوى المعيشة في بوتان لعام 2022 أوضحت أن معدل الفقر قد بلغ 12,4 في المائة، ووفقاً لها تشهد المناطق الريفية معدلاً أعلى بكثير يبلغ 17,5 في المائة، بالمقارنة بالمناطق الحضرية التي يبلغ معدلها 4,2 في المائة. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أحدث دراسة بشأن الفقر المتعدد الأبعاد، أجريت في عام 2017 وكشفت عن معدل مرتفع للفقر المتعدد الأبعاد قدره 7,1 في المائة، ما يؤثر خصوصاً على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و9 سنوات[43].

الحق في الصحة

34- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية قد عانوا من تأخر الخدمات، الأمر الذي أثّر على العلاج في الوقت المناسب. وأشارت إلى أنه توجد حاجة إلى مواصلة التوعية والتنبيه نظراً إلى أن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية لا يزالون يواجهون التمييز في المجتمع، كما أن كثيراً من الأشخاص المعرضين بدرجة كبيرة لخطر الإصابة بهذا الفيروس مهمشون[44].

35- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن معدل استخدام وسائل منع الحمل لدى النساء والفتيات منخفض، وهو ما يعزى جزئياً إلى القوالب النمطية السائدة عن نوع الجنس فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والتي تؤثر على قدرتهن على التفاوض بشأن استخدام وسائل منع الحمل والوصول إليها. وأكّدت الورقة المشتركة 3 على الحاجة إلى اعتماد تدابير احترازية لمعالجة مسألة الحمل المبكر ولضمان حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة، مشيرة إلى أنه يوجد نقص في خدمات تنظيم الأسرة المراعَى فيها التكتّم هي والمعلومات المتعلقة بالوقاية من الحمل المبكر والحمل غير المرغوب فيه والأمراض المنقولة جنسياً على مستوى المجتمع المحلي[45].

36- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن الإجهاض لا يزال يعتبر موضوعاً من المواضيع المحظور طرحها للنقاش المفتوح من جانب المواطنين، ولكن يجري خارج البلد التماس خدمات الإجهاض. كما أن مصطلح "غير قانوني" أو مخالف للقانون قد غرس في نفوس النساء والفتيات الخوف من أن يلتمسن خدمات ما بعد الإجهاض بعد أن يكون الإجهاض قد أُجري خارج البلد. وتبعاً لذلك، لم تتمكن الكثير منهن من الحصول على خدمات الدعم الطبي والنفسي اللازمة. وفي حالات ممارسة الجنس بالتراضي بين القاصرين التي أدت إلى حمل المراهقات، يكنّ أيضاً مترددات في التماس الخدمات ذات الصلة[46].

الحق في التعليم

37- ذكرت منظمة "الطبشورة المكسورة" أن نظام التعليم في بوتان يواجه تحدياً كبيراً بسبب نقص الموارد البشرية والافتقار إلى المساعدة. وقد اعتمدت بوتان بشدة على القروض من الدول الأخرى لتمويل مبادراتها التعليمية، إذ هي تفتقر إلى الأموال اللازمة لتوفير التدريب للمعلمين الجدد أو لتسهيل التعلم داخل الفصل للطلاب[47]. وأعرب "مركز بحوث الالتزام العالمي بجامعة كانساي غايداي" عن شواغل مماثلة[48].

38- كما سلطت منظمة "الطبشورة المكسورة" الضوء على أن طلاب مناطق جبلية معينة يعانون من محدودية إمكانية الحصول على تعليم جيد ومدارس راسخة، ما أدى إلى اكتظاظ الفصول الدراسية وإثقال كاهل المعلمين بأعباء عمل لا تدار بشكل جيد[49].

39- وأشارت منظمة "الطبشورة المكسورة" إلى أن جائحة كوفيد-19 قد تسببت في أن المعلمين يواجهون تحديات مختلفة قللت من وقت التعلم لديهم. وشملت هذه التحديات عدم وجود حيز هادئ للعمل،

والحاجة إلى المساعدة في الأعمال المنزلية، ومواجهة طلبات متنافسة على أي جهاز تكنولوجي متاح، وعدم وجود التيار الكهربائي أو انقطاعه، ما يعوق العمل المسائي ويمنع شحن الأجهزة[50].

التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية، وحقوق الإنسان

40- أشارت منظمة "الطبشورة المكسورة" إلى أن تأثير الجائحة قد عطل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في بوتان بشكل كبير. وبعد وصول الناتج المحلي الإجمالي إلى مستوى منخفض قياسي بلغ 10,08 في المائة في عام 2020، فإنه تحسن بدرجة طفيفة، إذ ارتفع بنسبة 4,09 في المائة في عام 2021. وقالت المنظمة إن التضخم المستمر يظل مصدر قلق كبير. كما أشارت إلى أنه على الرغم من التحديات الاقتصادية المستمرة، فقد خصصت الحكومة 29,2 في المائة من ميزانية 2022-2023 لقطاعي الصحة والتعليم[51].

2- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

النساء

41- لاحظت الحملة العالمية للإفراج عن السجناء السياسيين في بوتان" أن بوتان قد خطت خطوة إيجابية منذ الجولة الثالثة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، وذلك بنشرها في عام 2020 "السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين" التي هي بمثابة إطار عمل توجيهي يؤكد من جديد التزام بوتان بمعالجة القضايا الجنسانية (المتعلقة بنوع الجنس) عن طريق الدعوة إلى مكافحة العنف والتمييز اللذين يستهدفان النساء والأطفال. كما أشارت الحملة إلى استمرار حالات العنف والتمييز ضد النساء[52].

42- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن قانون منع العنف المنزلي لعام 2013 ينبغي أن يُنفذ بالكامل لكي يؤتي ثماره نظراً إلى أن بوتان تشهد تقدماً تدريجياً نحو تقديم الخدمات بفعالية وكفاءة تبعاً لاحتياجات النساء والفتيات الضعيفات الحال، ولا سيما الناجيات من العنف المنزلي ومن عنف العشير بسبب حساسيته وتعقيده[53].

43- وذكرت الورقة المشتركة 3 أيضاً أنه بموجب قانون منع العنف المنزلي لعام 2013، يمكن للناجيات من العنف المنزلي الحصول على أوامر حماية مؤقتة. بيد أنها لاحظت أن الناجيات من العنف المنزلي يواجهن تحديات في إنجاز العملية الطويلة للحصول على هذه الأوامر، ما قد يثنيهن عن مسعى الحصول على أوامر الحماية المؤقتة. وأكّدت الورقة المشتركة 3 على أنه لتوفير دعم أفضل للناجيات، يجب أن يجري فوراً اتخاذ أوامر الحماية المؤقتة الفورية وإتاحتها وجعلها في المتناول بالاستناد إلى خطورة الحالات ومستوى الخطر الذي يتهدد الناجيات[54].

44- وأوصت الورقة المشتركة 3 بقيام بوتان بما يلي: التصدي بفعالية أكبر للعنف القائم على نوع الجنس عن طريق تعديل التصنيف القانوني للاغتصاب الزوجي ومعاملته على أنه جريمة غير قابلة للتصالح بشأنها، لضمان معاملته بنفس الشدة التي تعامَل بها أشكال الاغتصاب الأخرى؛ وكذلك التنفيذ الكامل لقانون منع العنف المنزلي لعام 2013[55].

45- وبينما رحبت الورقة المشتركة 3 بالجهود المبذولة لزيادة الوعي والمناصرة بشأن إتاحة سبل الانتصاف القانونية وآليات الشكاوى للنساء والفتيات في بوتان، فإنها شددت على أهمية ضمان أن يكون الوصول إلى المعلومات وخدمات التوعية شاملاً للجميع ومتاحاً لهم، بمن فيهم ذوو الإعاقات المختلفة[56].

46- ولاحظت "الحملة العالمية للإفراج عن السجناء السياسيين في بوتان" أن النساء اللاتي أبلغن عن تعرضهن للإيذاء كثيراً ما يواجهن عقبات في نظام القضاء الجنائي البوتاني، بما في ذلك محدودية فهم

الإجراءات القانونية، والتأخيرات في إجراءات المحاكم، والتحديات التي يواجهنها في الحصول على خدمات دعم الناجيات، وافتقار شديد إلى الثقة في نظام المحاكم[57].

الأطفال

47- وفقاً لـ "مركز بحوث الالتزام العالمي بجامعة كانساي غايداي"، فإن أحد أكبر الشواغل فيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال في بوتان يكمن في طبيعة الانتهاكات التي لا يجري الإبلاغ عنها إلى حد كبير، والتي تتكون من العنف الجسدي والجنسي والعاطفي[58]. وفي هذا الصدد، أوصى هذا المركز بأن تزيد بوتان من توعية جميع المواطنين، بمن فيهم الأطفال، بشأن جميع أشكال العنف، وأن تُهيئ بيئة تمكّن الأطفال من التعبير عن قلقهم وإبلاغ السلطات ذات الصلة بحوادث العنف بدون أي خوف[59].

48- وإذ أشارت منظمة "إنهاء العقوبة البدنية" إلى أن حظر العقوبة البدنية لا يزال يتعين تحقيقه في المنزل وأماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس، سلطت المنظمة الضوء على أنه في أعقاب الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، لم يجر اعتماد أي تشريع يحظر صراحةً العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن[60]. وأعرب "مركز بحوث الالتزام العالمي بجامعة كانساي غايداي" عن قلق مماثل[61].

49- وأوصت منظمة "إنهاء العقوبة البدنية" بأن تسرّع بوتان جهودها الرامية إلى حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في كل مكان من حياتهم حظراً واضحاً وأن تُلغي على سبيل الأولوية أي دفاع قانوني يسمح باستخدامه[62]. كما قدَّم "مركز بحوث الالتزام العالمي بجامعة كانساي غايداي" توصية محددة بأن تعدل بوتان قانون العقوبات وتحظر صراحةً جميع أشكال العقاب البدني في جميع الأماكن[63].

الأشخاص ذوو الإعاقة

50- ذكرت الورقة المشتركة 3 أنه توجد فجوة في تنفيذ السياسات بالنظر إلى أن السياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2019 كانت تقودها "الهيئة الوطنية للسعادة الإجمالية"، وهي الجهة الوصية على هذه السياسة. بيد أنه مع الإصلاح الأخير، لم تعد "هيئة السعادة الوطنية الإجمالية" موجودة. ووُضع جزء من هذه الهيئة تحت إشراف أمين مجلس الوزراء، وجزء آخر تحت إشراف وزارة المالية، دون تحديد كيان واضح ليكون هو الجهة الوصية الجديدة. وفي ظل عدم وجود وكالة حكومية معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، واجهت المنظمات التي تعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة تحدياً يتمثل في عدم وجود توجيهات وعدم وجود جهة حكومية نظيرة لدفع السياسة الوطنية إلى الأمام وتنسق التدخلات الرامية إلى دعم وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[64].

51- وبينما سلمت الورقة المشتركة 3 بالنظام القضائي التقدمي للغاية في بوتان، فإنها أكدت أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون صعوبات في الوصول إلى نظام العدالة ككل، عبر الإنترنت وخارجه على السواء، بسبب عدم وجود تسهيلات مثل إمكانية الوصول الشامل والمترجمين الشفويين. وأشارت الورقة إلى أن من اللازم توعية مقدمي الخدمات القانونية على جميع المستويات وتنمية قدراتهم[65].

52- وسلطت الورقة المشتركة 3 الضوء على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون تحديات متزايدة في البحث عن عمل. وقد أسهمت عوامل شتى في هذه الفجوة، مثل ممارسات التوظيف التمييزية وانخفاض النسبة المئوية للأفراد ذوي الإعاقة الذين يكملون درجة البكالوريوس. ويواجه أيضاً الأشخاص ذوو الإعاقة تحديات في الحصول على وظائف في السوق المفتوحة، بسبب إعاقاتهم، نظراً إلى أن الكثيرين في القطاع الخاص يعطون الأولوية للربح، مما يجعل من الصعب عليهم المنافسة في سوق العمل إذ يُنظر إليهم على أنهم أبطأ أداءً[66].

53- وذكر "مركز بحوث الالتزام العالمي بجامعة كانساي غايداي" أنه على الرغم من حدوث زيادة في التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس، لا تزال بوتان تواجه مجموعة واسعة من التحديات والقضايا المتصلة بالتعليم الشامل للجميع مثل التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، والفهم المحدود لمسألتي الإعاقة والتعليم الشامل للجميع، والافتقار إلى البنية التحتية والمرافق التي يسهل الوصول إليها، وأوجه النقص في الموارد والقدرات، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلمين، وعدم كفاية تدريب المعلمين على تطوير المهارات والثقة اللازمة لتيسير التعلم وتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة[67]. وأعربت الورقة المشتركة 3 عن شواغل مماثلة في هذا الصدد[68].

الأقليات

54- وفقاً لمنظمة "هيومن رايتس ووتش"، فإن أفراد المجتمعات الناطقة باللغة النيبالية، التي عانت تاريخياً من انتهاكات لحقوق الإنسان وأفعال تمييز شديدة، أفادوا بأن معاملة مجتمعاتهم قد تحسنت في السنوات الأخيرة. غير أن منظمة "هيومن رايتس ووتش" قد سلطت الضوء على استمرار بعض أشكال التمييز، بما في ذلك ما يتصل بمسألة الاعتراف بالمواطنة لكثير من البوتانيين الناطقين باللغة النيبالية المقيمين في بوتان[69]. وأوصت منظمة "هيومان رايتس ووتش" بأن تُنهي بوتان التمييز في المواطنة ضد البوتانيين الناطقين باللغة النيبالية[70].

اللاجئون وملتمسو اللجوء

55- ذكرت "مبادرة السلام في بوتان" أن معاملة حكومة بوتان للاجئين البوتانيين تشكل انتهاكاً للعديد من القوانين والمبادئ الدولية، ما يثير شواغل كبيرة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك حرمانهم من حقهم في الجنسية، ومنعهم من ممارسة ثقافتهم وتقاليدهم، وفرض قيود تعسفية على عودة مواطنيها من مخيمات اللاجئين البوتانيين، ورفض السماح للمواطنين البوتانيين بجمع شملهم مع أسرهم، والممارسات التمييزية ضد البوتانيين المعاد توطينهم في البلدان الغربية[71].

الأشخاص عديمو الجنسية

56- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن نحو 000 40 شخص عديم الجنسية يعيشون حالياً في بوتان، وينتمي معظمهم إلى إثنية *لوتشامبا*. ولا يزال أولئك الذين طُردوا من بوتان وأعيد توطينهم في بلدان أخرى غير قادرين على زيارة وطنهم[72].

57- كما أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن الأشخاص العديمي الجنسية محرومون من ملكية الأراضي والممتلكات والأصول في بوتان. فوفقاً لدستور بوتان، يمكن للمواطن البوتاني أن يشتري الأرض ولكن لا يمكنه بيعها أو نقلها إلى شخص ليس مواطناً. وقد أدى ذلك إلى معاناة الأشخاص العديمي الجنسية من الإقصاء الاجتماعي – الاقتصادي، ما تسبب في نشوء أوضاع معيشية غير مستقرة ونقاط ضعف قانونية أخرى[73]. كما أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن الأشخاص العديمي الجنسية قد حُرموا من وثائق السفر منذ عام 2022[74].

58- وأوصت الورقة المشتركة 2، في جملة أمور، بأن تقوم بوتان بما يلي: اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إزالة جميع الممارسات التمييزية الإثنية ضد *"اللوتشامبا"* بما يسمح لهم بالحصول على الجنسية البوتانية؛ وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية بطريقة غير تمييزية بحيث يتساوى جميع الأفراد في إمكانية الحصول على السكن الملائم والمياه والكهرباء والخدمات الأساسية الأخرى؛ وتحسين جمْع البيانات والمعلومات بشأن انعدام الجنسية، والتسجيل المدني، والهوية القانونية بشكل أعم في بوتان؛

وتقديم إشعارات في الوقت المناسب بتلقّي طلبات الحصول على الجنسية، إلى جانب إيجاد مسارات وإجراءات واضحة وغير تمييزية للحصول على الجنسية للسكان عديمي الجنسية المقيمين منذ فترات طويلة على النحو المنصوص عليه في القانون البوتاني؛ والاستئناف الفوري لإصدار وثائق السفر للأشخاص العديمي الجنسية من أجل احترام واستعادة حقهم العالمي في حرية التنقل؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكي يُضمَن، في حالة الأطفال المولودين في بوتان الذين سيصبحون عديمي الجنسية، أن يحصلوا على الجنسية وعلى وثائق الهوية كمواطنين كاملي المواطنة[75].

Notes

[1] A/HRC/42/8, A/HRC/42/8/Add.1, and A/HRC/42/2.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

Broken Chalk	Broken Chalk, Diemen (Kingdom of the Netherlands);
CGNK	Centre for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ECP	End Corporal Punishment, Geneva (Switzerland);
GCRPPB	Global Campaign for the Release of Political Prisoners in Bhutan, The Hague (Kingdom of the Netherlands);
GERG	Global Engagement Research Group at Kansai Gaidai University, Osaka (Japan);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
PIB	Peace Initiative Bhutan, Columbus (United States of America);
UPR-BCU	The UPR Project at BCU, Birmingham, (United Kingdom).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); World Coalition Against the Death Penalty;
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** Nationality for All, Banksia Beach, QSL (Australia); Statelessness and Dignified Citizenship Coalition - Asia Pacific, Lalipur (Nepal);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Tarayana Foundation (Bhutan); Disabled People's Organization of Bhutan (Bhutan); Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada).

[3] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT

CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[4] ECLJ, para. 16.
[5] HRW, para. 15.
[6] UPR-BCU, para. 18.
[7] GCRPPB, para. 3.3.
[8] JS1, paras. 4–5.
[9] CGNK, page 3.
[10] ICAN, page 1.
[11] HRW, para. 15.
[12] UPR-BCU, para. 21.
[13] HRW, para. 15.
[14] CGNK, page 3.
[15] ECLJ, para. 5.
[16] HRW, para. 2.
[17] HRW, para. 15.
[18] JS3, para. 4.
[19] JS3, para. 5.
[20] JS3, para. 9.
[21] HRW, para. 10.
[22] HRW, para. 13.
[23] HRW, para. 15.
[24] GCRPPB, para. 3.3.
[25] PIB, page 7.
[26] HRW, para. 15.
[27] CRPPB, para. 6.1.1.
[28] GCRPPB, para. 6.1.2.
[29] JS3, para. 18.
[30] JS3, para. 19.
[31] JS3, para. 21.
[32] UPR-BCU, para. 32.
[33] ECLJ, paras. 8–9.
[34] UPR-BCU, para. 25.
[35] ECLJ, para. 16.
[36] HRW, para. 4.
[37] HRW, para. 5.
[38] JS3, para. 45.
[39] JS3, para. 43.
[40] JS3, paras. 62–63.
[41] GERG, para. 13.
[42] JS3, para. 54.
[43] Broken Chalk, para. 23.
[44] JS3, para. 59.
[45] JS3, para. 58.
[46] JS3, para. 57.

[47] Broken Chalk, para. 12.
[48] GERG, paras. 16–17.
[49] Broken Chalk, para. 14.
[50] Broken Chalk, para. 19.
[51] Broken Chalk, para. 2.2.
[52] GCRPPB, para. 3.3.
[53] JS3, para. 31.
[54] JS3, para. 32.
[55] JS3, Recommendation 3 on page 11.
[56] JS3, para. 26.
[57] GCRPPB, para. 5.3.2.
[58] GERG, para. 15.
[59] GERG, Recommendation E on page 5.
[60] ECP, paras. 1.2 and 2.
[61] GERG, para. 18.
[62] ECP, page 1.
[63] GERG, Recommendation D on page 5.
[64] JS3, para. 15.
[65] JS3, para. 22.
[66] JS3, para. 54.
[67] GERG, para. 19.
[68] JS3, paras. 50–53.
[69] HRW, para. 3.
[70] HRW, para. 15.
[71] PIB, page 5.
[72] JS2, para. 19.
[73] JS2, para. 27.
[74] JS2, para. 28.
[75] JS2, para. 29.